

اتفاق بالتراضي
بين

فريق أول

- الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير الصحة العامة

و

فريق ثان

- ابيلا اخوان ش.م.ل. ممثلة بالسيد اندريه فاضل

بصفته الوكيل او الموزع للأدوية والمستلزمات التالية:

موضوع الجدول المرفق لهذه الإتفاقية.

DIANEAL PD4 CYCLER 1.36% GLUCOSE 5000 ML SOLUTION	ADVAGRAF IMG 100 Hard Capsule prolonged release
DIANEAL PD4 CYCLER 2.27% GLUCOSE 5000 ML SOLUTION	ADVAGRAF 3MG 100 Hard Capsule prolonged release
DIANEAL PD4 CYCLER 3.86% GLUCOSE 5000 ML SOLUTION	PROGRAF 0.5MG 100 CAPS
EXTRANEAL (ICODextrin 7.5%) SINGLE BAG 2000 ML SOLUTION	PROGRAF IMG 100 CAPS
DIANEAL PD4 1.36% GLUCOSE 2000 ML SOLUTION	PROGRAF 5MG 100 CAPS
DIANEAL PD4 2.27% GLUCOSE 2000 ML SOLUTION	HALAVEN 0.44mg/ml 1 vial injection
DIANEAL PD4 3.86% GLUCOSE 2000 ML SOLUTION	KARBOTEEN 150mg/15ml 1Vial IV
EXTRANEAL (ICODextrin 7.5%) TWIN BAG 2000 ML SOLUTION	GEMCITABINE THYMOORGAN 200mg 1 Vial IV infusion
MINICAP	CUREAML 500mg 30 Capsule
CASSETTE	HOLOXAN 1g 1 Vial
DEFIROX 500mg 28 Tablet, dispersible	IRINOTECAN THYMOORGAN 40mg/2ml 1 Vial
Lenvima Hard Capsule 4mg x 30	Injectable concentrated solution for infusion
Lenvima Hard Capsule 10mg x 30	
Stelara 90mg 1 prefilled syringe injectable solution	

المقدمة:

- 1- لما كانت بعض أنواع الأدوية التي تُوزَّع من خلال وزارة الصحة العامة قد نفذت أو شارفت على النفاذ في مستودعات وزارة الصحة العامة، وبالتالي يتعذر الإستمرار بتزويد المرضى بها لمتابعة العلاج.
- 2- ولما كان الفريق الثاني، قد أعلن عن رغبته تلبيبة حاجة الفريق الأول بهذه الأدوية وفقاً للأصناف، الكميات، الاسعار ونسبة الحسم عليها (الحسم على السعر والحسم الكمي) المُدرَّجة في عرضه والذي يُعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.
- 3- وبالإستناد الى المادة 46 من قانون الشراء العام لا سيما الفقرة الثانية منها.



توافق الفريقان على ما يلي:

المادة 1: تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً متمماً، ومفسراً لهذه الاتفاقية لا يتجزأ منها.

المادة 2: **موضوع العقد:**
يتعهد الفريق الثاني الى الفريق الأول بتقديم الأدوية وفقاً للأصناف، النوع، الكمية، السعر ونسبة الحسم (الحسم على السعر والحسم الكمي) حسبما هو مدرج في عرضه المرفق بهذه الاتفاقية، والذي يعتبر جزءاً متمماً لا يتجزأ منها على أن تكون مطابقة في جميع أشكالها الصيدلانية لجهة الصنع، التحاليل، المظهر، الرائحة واللون ونسبة نقاوة المادة الفاعلة، وفقاً لما ورد في دساتير الأدوية العالمية ولتوصيات منظمة الصحة العالمية لشروط التصنيع الجيد.

المادة 3: **الوثائق والمستندات الإدارية:**

- 1- صورة عن إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 2- صورة عن التفويض القانوني اذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى كاتب العدل.
- 3- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً.
- 4- صورة عن شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- 5- صورة عن شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 6- صورة عن إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه أو صورة مصدقة عن شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 7- صورة عن براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ توقيع العارض على الاتفاق بالتراضي، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- 8- صورة عن إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 9- صورة عن إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- 10- صورة عن إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- 11- صورة عن إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- 12- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م 18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- 13- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).
- 14- مستند تصريح النزاهة "الملحق رقم (3)" وفق النموذج المعتمد في هيئة الشراء العام موقّعاً وممهوراً من العارض.
- 15- صورة عن إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة الأصناف موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ توقيع العارض على الاتفاق بالتراضي وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.
- 16- صورة مصدقة عن الترخيص من وزارة الصحة العامة بفتح واستثمار مستودع أدوية.
- 17- كتاب تعهد باستبدال البضاعة وفق ما هو مبين في الفقرة "5" من المادة الرابعة من هذا العقد.

في حال عدم تأمين اي مستند بسبب ظروف الحرب على الفريق الثاني تأمينها قبل تصفية النفقة.



المادة 4:

أحكام خاصة بالصفة:

- 1- يجب ان تكون الأدوية مسجلة ومصنفة في وزارة الصحة العامة أي أنها تنطبق على المواصفات والمعايير وجميع الشروط المحددة من قبل الوزارة. يحق للإدارة في حال الشك بأي صنف من أصناف الأدوية المراد تسليمها سواء لجهة المنشأ ام المصدر، أو لجهة الحصول عليها أو لجهة الفعالية المطلوبة، أن تطلب المستندات والتحليل المخبرية التي تراها ضرورية، للحصول على الإثباتات اللازمة لتكوّن قناعة، وذلك على نفقة ومسؤولية الملتزم مع الاحتفاظ بحق رفض البضائع واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.
- 2- يُشترط أن يذكر على العبوات الداخلية والخارجية تاريخ إنتهاء الفعالية ورقم الطبخة وشروط التخزين على أن لا تقل مدة إنتهاء صلاحيتها عن إثني عشر شهراً من تاريخ التسليم وفي هذه الحالة يتعهد الملتزم باستبدال الأدوية المنتهية الصلاحية قبل إنتهاء مدة صلاحيتها بشهر على أن تُبلغه الإدارة خطياً قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الصلاحية.
- 3- إذا لم يتوافر الدواء ضمن الشرط الوارد أعلاه، يمكن إستلام دواء تكون مدة صلاحيته أقل من إثني عشر شهراً، على أن يتعهد الملتزم إستبداله عند إنتهاء مدة صلاحيته، وذلك لضرورات قصوى وإستثنائية تحدد من قبل الإدارة.
- 4- يُستثنى من شروط الصلاحية الواردة أعلاه، الأدوية التي لها مدة صلاحية قصيرة أقل من ثمانية عشر شهراً، وفي هذه الحالة يتوجب على الملتزم إستبدالها عند إنتهاء مدة صلاحيتها.
- 5- يتوجب على الملتزم إستبدال الأدوية التي يتعذر إستهلاكها صنف بصنف أو بأصناف أدوية أخرى واردة في العقد تعادل قيمتها الدواء المراد إستبداله على أن لا تتعدى الكمية المراد إستبدالها نسبة 20% من الكمية المُسلّمة من كل صنف.
- 6- يُعتمد سعر الدواء المُستبدل والمُستبدل به بتاريخ الإستبدال.
- 7- يجب أن:
 - أ- تُدفع الأدوية المُسلّمة للوزارة من الداخل والخارج (باستثناء الأدوية التي يتعذر ختمها من الداخل بسبب شروط التعليب) بالعبرة التالية:
وزارة الصحة العامة - دواء يوزع مجاناً.
 - ب- يعطل الغلاف الخارجي للدواء.
- 8- يتوجب على الملتزم التقيد بالحسومات المقدمة من قبله، إلا اذا طرأ إعادة تسعير (تعديل السعر المجاز نزولاً أو صعوداً بين تاريخ العرض وتاريخ الإستلام)، الإلتزام بما يلي:
 - أ- إعتداد السعر الجديد للمبيع من العموم في الفواتير.
 - ب- تعديل نسبة الحسم الكمي (تخفيضاً أو زيادةً) على أن يبقى السعر الجديد النهائي بعد الحسومات يساوي أو أقل من السعر المبين في العقد.

المادة 5:

العملة (المادة 5 من قانون الشراء العام):

- 1- تُحدّد عملة العقد وكيفية المحاسبة بالدولار الأميركي.
- 2- تُعتمد الأسعار بالدولار الأميركي وفقاً لمؤشر الأسعار ولسعر صرف الدولار الأميركي المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة بتاريخ تنظيم العقد.

المادة 6:

ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام):

- 1- يُحدّد مبلغ "ضمان حسن التنفيذ بنسبة 5% من قيمة العقد.
- 2- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة تنفيذ العقد، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- 3- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد الإنتهاء من تنفيذ العقد وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التنفيذ جرى وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وشروط العقد.



المادة 7: رفع السرية المصرفية: يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 8: بدء تنفيذ العقد (المادة 24 من قانون الشراء العام):
1- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

المادة 9: دفع الطوابع والرسوم:
1- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة من هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
2- يُسدد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ 4/ بالآلف خلال مدة خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و4/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.
3- يخضع ويلتزم المُستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 10: تسليم الأدوية ومدة التنفيذ:
1- تُحدد مدة التنفيذ بسنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ نفاذ العقد.
2- تُسلم الأدوية على عدة دفعات وذلك بناء لطلب وزارة الصحة العامة خطياً بموجب إذن تسليم على ألا يتعدى عددها الست دفعات وفقاً للآتي:
أ- تُسلم كامل الكميات الملزمة خلال مدة سنة من تاريخ نفاذ العقد كما تضاف إليها المدة الناتجة من التأخير في الدفع وفقاً للفقرة الفرعية " 2-أ " من المادة 13 من هذا العقد.

المادة 11: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام):
1- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2- يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة أو تخفيض كمية أي صنف من أصناف العقد بنسبة تصل إلى (20%) عشرين بالمئة، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم اعتماد السعر الصافي بعد الحسومات المذكور في العقد.

المادة 12: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام):
1- تُستلم الأدوية الملزمة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
2- في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع إقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
3- يجري الاستلام على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزم (الكمية المُسلّمة).
4- يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.
5- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمُنشآت الإدارة يَنشُج عن الأعمال التي يقوم بها، وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتُحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 13: دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام):



1- تُدفع قيمة كل دفعة مسلمة على حدة نقدًا (Fresh) خلال مدة شهرين من تاريخ الإستلام (توقيع محضر الإستلام من المرجع الصالح)، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المُستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الإستلام النهائي، ويتم الدفع وفقاً لما يلي:

أ- تُسَدّد القيمة بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صرف الدولار الأميركي المعتمد في مؤشر الأسعار الصادر عن وزارة الصحة العامة بتاريخ تنظيم مُستند التصفية، وذلك بموجب فواتير بالدولار الأميركي تُقدّم من قبل الملتزم لتصفيتها وفقاً للأصول.

ب- في حال تقلّب سعر صرف الدولار الأميركي المعتمد في مؤشر أسعار وزارة الصحة العامة (نزولاً أو صعوداً بين تاريخ الإيفاء وتاريخ تحويل الحوالة المالية من وزارة المالية إلى مصرف لبنان، يُحتسب الفارق بموجب جدول يُنظّم من قبل وزارة الصحة العامة، ومستندات تُؤمن من وزارة المالية تُبيّن تاريخ التحويل المذكور أعلاه ويُعتمد ما يلي:

(1)- في حال تدني سعر صرف الدولار الأميركي يعود الوفر إلى وزارة الصحة العامة من خلال إستلام كميات مجاناً تعادل الوفر، أو حسمه من الدفعات اللاحقة في نهاية التسليم عند تنظيم محضر الإستلام النهائي.

(2)- في حال ارتفاع سعر صرف الدولار الأميركي ولتغطية العجز يطبق ما يلي:

(أ)- تسديد قيمة العجز من السلفات المالية (دفعات على الحساب) موضوع الفقرة " 4 " أدناه من هذه المادة.

(ب)- في حال تجاوز قيمة العجز قيمة السلفات يتوجب تغطية ما تبقى منه من قيمة الإعتماد المتبقي من العقد من خلال إلغاء كميات من الأدوية غير المُسلمة مهما كانت نسبتها حتى لو تجاوزت نسبة (20%) العشرين بالمئة.

(ج)- في حال عدم تغطية كامل العجز وفق الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه يتوجب تسديد الفارق المتبقي من خلال إعتمادات إضافية وفق الفقرة " 3 " أدناه من هذه المادة.

2- يحق للملتزم:

أ- في حال تجاوز مهلة الدفع المحددة بشهرين في الفقرة " 1 " من هذه المادة لأي دفعة دون دفع المستحقات ولأسباب ناتجة من الإدارة وليس من الملتزم تأجيل تسليم الدفعات المتبقية حتى إستيفاء قيمة الدفعة المُستحقة بعد إبلاغ وزارة الصحة العامة خطياً وتُضاف مهلة التأخير في الدفع الممتدة من التاريخ الأقصى للدفع (شهرين) وتاريخ الدفع الفعلي إلى المدة الزمنية الأساسية المحددة في هذا العقد دون خضوعه لغرامات التأخير أو إعتباره ناكلاً.

ب- في حال لم تُسَدّد أي دفعة مستحقة خلال مهلة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ الإستلام:

(1)- إنهاء العقد والتوقف عن تسليم الكميات غير المسلمة دون خضوعه لغرامات التأخير أو إعتباره ناكلاً.

(2)- إسترجاع كفالة حسن التنفيذ فوراً بعد إنهاء العقد وبعد تنظيم محضر إستلام نهائي بالأدوية المُسلمة.

(3)- الإحتفاظ بحقه بإستيفاء كامل المستحقات للأدوية المُسلمة أصولاً.

3- يتوجب على الإدارة في حال عدم كفاية الإعتمادات تأمين مصادر لإعتمادات إضافية لتغطية النقص الحاصل في الإعتمادات الأصلية.

4- يتوجب على سلطة التعاقد إعطاء الملتزم سلفات مالية (دفعات على الحساب) بنسبة لا تزيد عن 50% من قيمة العقد، إستناداً للفقرة " 3 " من المادة 37 من قانون الشراء العام، لقاء كفالات مصرفية، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام.

5- تُردّد التوقيفات المذكورة في الفقرة " 1 " من هذه المادة عند الإستلام النهائي. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكف عن إقطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يُحق لها إستبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

6- عند تسديد الدفعات الأخيرة المُستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة يجب الأخذ بالإعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة " 4 " أعلاه.

7- تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في الفقرة " 4 " أعلاه إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.



- 8- يتوجب على الملتزم التقيد بالحسومات المقدمة من قبله، إلا اذا طرأ إعادة تسعير (تعديل السعر المجاز نزولاً أو صعوداً بين تاريخ العرض وتاريخ الإستلام)، الإلتزام بما يلي:
- أ- إعتداد السعر الجديد للمبيع من العموم في الفواتير.
- ب- تعديل نسبة الحسم الكمي (تخفيضاً أو زيادةً) على أن يبقى السعر الجديد النهائي بعد الحسومات يساوي أو أقل من السعر المقدم في العقد.

المادة 14: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام):

- 1- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- 2- تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- 3- تُحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (1) واحد بالالف من قيمة الأدوية غير المُسلمة في مواعييدها عن كل يوم تأخير في التسليم وفقاً لسعر الدواء المعتمد في العقد، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) عشرة بالمئة من قيمة الأدوية غير المُسلمة. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة 15: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام):

أولاً: النكول:

- 1- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ هذا العقد، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- 2- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء:

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تَعَدَّر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ:

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام؛
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام. فإذا أسفر التلزم الجديد



- عن وفير في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
- 2- أ- يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛
ب- تُحصى سلطة التعاقد الأدوية المسلمة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛
ج- تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام، فإذا أسفر التلزم الجديد عن وفير في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الأدوية المسلمة المذكورة في الفقرة الفرعية السابقة ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسة وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والأدوية المسلمة.
- 3- في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأدوية المُقدّمة وتُصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.
- 4- لا يترتب أي تعويض عن الأدوية المسلمة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 5- يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 16: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام):
إذا تَرَتَّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 17: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام):
تُطبّق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتَبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصّت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 18: القوة القاهرة:
إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة أو تجاوز عدد الدفعات المذكورة في المادة 10 من هذا العقد، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على وزارة الصحة العامة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 19: النزاهة (المادة 110 من قانون الشراء العام):
تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 20: القضاء الصالح والاحكام القانونية التي تنطبق على هذه الاتفاقية:
يطبق على هذه الاتفاقية:

- 1- قانون الشراء العام.
- 2- قانون المحاسبة العمومية في كل ما لا يتعارض مع قانون الشراء العام.
- 3- القوانين والأنظمة والقرارات المتعلقة بتجارة الأدوية، الطبية المعمول بها من قبل وزارة الصحة العامة، وكذلك قانون مزاولة مهنة الصيدلة، والقرارات، والأنظمة المتممة له.
- 4- إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يُمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا العقد

- المادة 21: مصدر اخذ النفقة:
- 1- تبلغ قيمة هذه الاتفاقية /8,677,209.28 فقط ثمانية ملايين وستمائة وسبعة وسبعون ألفاً ومئتان وتسعة دولارات امريكية وثمانية وعشرون سنتاً فقط لا غير.
 - 2- تؤخذ من التنسيب 1/12/1/760/11/4 للعام 2024 ومن أصل حجز الاعتماد

تاريخ / /

فريق أول
وزير الصحة العامة
د. فراس الابيض

فريق ثان
ابيلا اخوان ش.م.ل.

Abela Frères SAL

بيروت في / /

بيروت في / /

يبلغ:

- وزارة المالية - مديرية الواردات
- وزارة المالية - مديرية الصرفيات
- مصلحة الديوان
- دائرة المحاسبة
- دائرة التجهيز والتموين مع الملف
- صاحب العلاقة / دائرة التجهيز والتموين
- مستودع الأدوية - الكرنطينا
- المحفوظات.

وافق ديوان المحاسبة بقراره رقم ٢٠٩٩/٢٠١/٢٠١٠
تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠

رئيس الغرفة

القاضي بسام وهبه

٢٠٩٩ - ١٢٠١ - ٧٢٠ - ١١ - ١ - ١٠ - ١٠

عدد ١١٢ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠

تأشيرة مراقب عقد النفقات

رول الحساب

علا بموافقة ديوان المحاسبة
بقراره رقم ٢٠٩٩/٢٠١/٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠

جانب وزارة الصحة العامة الموقرة
الرقم المالي: 1419764

ابيلا اخوان ش.م.ل.
سجل تجاري رقم: ٦٦٠٥٤
رقم التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة: ٨٠٤٦٢٠١
العنوان: سن القليل - ٢٤ شارع القلعة - بناية ابيلا اخوان
رقم الهاتف: ٠١-٥١٢٦١٢
فاكس: ٠١-٥١٣٣٥٥ / ٠١-٤٨٩٩٥٣
ص.ب: ١٦-٥٦٧٢
بيروت - لبنان

بيروت في: 22/10/2024

الموضوع: بناء لطلبكم، تفضلوا بقبول عرض أسعار أدوية رقم: 12/2024	اسم المنتج	اسم الشركة	اسم بلد المنشأ	الكمية المطلوبة	رقم مؤثر الأسعار وتاريخه	نسبة الخصم الكمي	الكمية الباقية	السعر الإجمالي للمورد	نسبة الخصم	قيمة الخصم	السعر الإجمالي الصافي	السعر الإجمالي بعد الخصم	السعر الإجمالي بعد الخصم
1	DIANEAL PD4 CYCLER 1.36% GLUCOSE 5000 ML SOLUTION	Baxter	أيرلندا / المملكة العربية السعودية	34,675	24/2/3501 05/02/2024 معدل بتاريخ 23/9/2024	9.09%	31,523.0425	12.85	22.25%	2.86	314,915.19	9.99	9.08
2	DIANEAL PD4 CYCLER 2.27% GLUCOSE 5000 ML SOLUTION	Baxter	أيرلندا / المملكة العربية السعودية	27,010	24/2/3501 05/02/2024 معدل بتاريخ 23/9/2024	9.09%	24,554.7910	12.85	22.25%	2.86	245,302.36	9.99	9.08
3	DIANEAL PD4 CYCLER 3.86% GLUCOSE 5000 ML SOLUTION	Baxter	أيرلندا / المملكة العربية السعودية	3,650	24/2/3501 05/02/2024 معدل بتاريخ 23/9/2024	9.09%	3,318.2150	12.85	22.25%	2.86	33,148.96	9.99	9.08
4	EXTRANEAL (ICODEXTRIN 7.5%) SINGLE BAG 2000 ML SOLUTION	Baxter	أيرلندا	20,075	24/2/3501 05/02/2024 معدل بتاريخ 23/9/2024	9.09%	1,824.8175	22.32	22.25%	4.97	316,640.66	17.35	15.77
5	DIANEAL PD4 1.36% GLUCOSE 2000 ML SOLUTION	Baxter	أيرلندا / المملكة العربية السعودية	28,470	24/2/3501 05/02/2024 معدل بتاريخ 23/9/2024	9.09%	2,587.9230	13.00	22.25%	2.90	261,408.97	10.10	9.18
6	DIANEAL PD4 2.27% GLUCOSE 2000 ML SOLUTION	Baxter	أيرلندا / المملكة العربية السعودية	18,250	24/2/3501 05/02/2024 معدل بتاريخ 23/9/2024	9.09%	1,658.9250	13.00	22.25%	2.90	167,569.85	10.10	9.18
7	DIANEAL PD4 3.86% GLUCOSE 2000 ML SOLUTION	Baxter	أيرلندا / المملكة العربية السعودية	3,650	24/2/3501 05/02/2024 معدل بتاريخ 23/9/2024	9.09%	3,318.2150	12.42	22.25%	2.77	32,020.77	9.65	8.77
8	EXTRANEAL (ICODEXTRIN 7.5%) TWIN BAG 2000 ML SOLUTION	Baxter	أيرلندا	15,695	24/2/3501 05/02/2024 معدل بتاريخ 23/9/2024	9.09%	1,426.6755	22.32	22.25%	4.97	247,555.43	17.35	15.77
9	MINICAP	BAXTER	أيرلندا	94,170		9.09%	85609.9470	1.05			89,890.44		0.95
10	CASSETTE	BAXTER	سغافورة	31,025		9.09%	28204.8275	19.11			538,994.25		17.37

Abela Express SAL

رقم الصنف	اسم الصنف	اسم المصنّع	اسم بلد المنشأ	الكمية المطلوبة	رقم مؤشر الأسعار و تاريخه	نسبة الحسم	الحجم الكمي	الكمية الباقية	السعر الفردي للعموم دولار أمريكي	نسبة الحسم	قيمة الحسم	السعر الفردي الصافي دولار أمريكي	السعر الإجمالي الصافي دولار أمريكي	السعر الصافي الإجمالي بعد الخصومات دولار أمريكي
11	ADVAGRAF 1MG 100 Hard Capsule prolonged release	Astellas Ireland Co.LTD for Hikma Pharmaceuticals	أيرلندا	5500	24/2/3501 05/02/2024 معدل بتاريخ 23/9/2024	4.76%	261.8000	5,238.2000	287.47	18.55%	53.33	234.14	1,226,472.14	222.99
12	ADVAGRAF 3MG 100 Hard Capsule prolonged release	Astellas Ireland Co.LTD for Hikma Pharmaceuticals	أيرلندا	5000	24/2/3501 05/02/2024 معدل بتاريخ 23/9/2024	4.78%	239.0000	4,761.0000	766.99	9.96%	76.40	690.59	3,287,898.99	657.58
13	PROGRAF 0.5MG 100 CAPS	Astellas Ireland Co.LTD for Hikma Pharmaceuticals	أيرلندا	600	24/2/3501 05/02/2024 معدل بتاريخ 23/9/2024	66.67%	400.0200	199.9800	155.99	18.55%	28.94	127.05	25,407.45	42.35
14	PROGRAF 1MG 100 CAPS	Astellas Ireland Co.LTD for Hikma Pharmaceuticals	أيرلندا	3000	24/2/3501 05/02/2024 معدل بتاريخ 23/9/2024	66.67%	2,000.1000	999.9000	282.42	18.55%	52.39	230.03	230,006.99	76.67
15	PROGRAF 5MG 100 CAPS	Astellas Ireland Co.LTD for Hikma Pharmaceuticals	أيرلندا	500	24/2/3501 05/02/2024 معدل بتاريخ 23/9/2024	66.80%	334.0000	166.0000	1054.93	1.69%	17.83	1037.10	172,158.60	344.32
16	HALAVEN 0.44mg/ml 1 vial injection	Eisai Manufacturing Limited For Eisai Europe Limited	الهند	100	24/2/3501 05/02/2024 معدل بتاريخ 23/9/2024	5.00%	5.0000	95.0000	413.04	18.55%	76.62	336.42	31,959.90	319.60
17	KARBOTEEN 150mg/15ml 1Vial IV	Thymoorgan Pharmazie GmbH for Hikma Pharmaceuticals	ألمانيا	5400	24/2/3501 05/02/2024 معدل بتاريخ 23/9/2024	50.00%	2,700.0000	2,700.0000	29.78	22.25%	6.63	23.15	62,505.00	11.58
18	GEMCITABINE THYMOORGAN 200mg 1 Vial IV infusion	Thymoorgan Pharmazie GmbH for Hikma Pharmaceuticals	ألمانيا	6800	24/2/3501 05/02/2024 معدل بتاريخ 23/9/2024	50.00%	3,400.0000	3,400.0000	18.07	22.25%	4.03	14.04	47,736.00	7.02
19	CUREAML 500mg 30 Capsule	The Arab Pharmaceutical Manufacturing PSC for Hikma Pharmaceuticals	الأردن	333	24/2/3501 05/02/2024 معدل بتاريخ 23/9/2024	50.00%	166.5000	166.5000	13.72	22.25%	3.06	10.66	1,774.89	5.33
20	HOLOXAN 1g 1 Vial	Baxter Oncology GmbH for Hikma Pharmaceuticals	ألمانيا	4200	24/2/3501 05/02/2024 معدل بتاريخ 23/9/2024	0.00%	0.0000	4,200.0000	40.07	22.25%	8.92	31.15	130,830.00	31.15
21	IRINOTECAN THYMOORGAN 40mg/2ml 1 Vial Injectable concentrated solution for infusion	Thymoorgan Pharmazie GmbH for Hikma Pharmaceuticals	ألمانيا	1000	24/2/3501 05/02/2024 معدل بتاريخ 23/9/2024	50.00%	500.0000	500.0000	23.72	22.25%	5.28	18.44	9,220.00	9.22

Abulhasan

